

٥ - ٢٠٠٠ جنيهه (ألفى جنيهه) لكل من دار عرض "ليدو - بيجال - رومانس".

٦ - ١٨٠٠ جنيهه (ألف وثمانمائة جنيهه) لدار عرض "القاهرة".

٧ - ١٠٠٠ جنيهه (ألف جنيهه) لدار عرض "أوديون".  
في مصر الجديدة :

١ - ١٤٠٠ جنيهه (ألف وأربعمائة جنيهه) لدار عرض "روكسى".

٢ - ١٢٠٠ جنيهه (ألف ومائتا جنيهه) لكل من دار عرض "الحرية - بالاس - فورماندى".

في الإسكندرية :

١ - ١٨٠٠ جنيهه (ألف وثمانمائة جنيهه) لكل من دور العرض "أمير - ريو - مترو - راديو - رياتو - رويال".

٢ - ١٦٠٠ جنيهه (ألف وستمائة جنيهه) لدار عرض "ستراى".

إذا لم يحقق الفيلم الحد الأدنى المقرر يستمر عرضه أسبوعاً تالياً فقط بشرط أن يضمن الموزع لدار العرض ٥٥٪ من الحد الأدنى لصافي الإيراد المقرر لكل دار .

وإذا ما قلت عدد حفلات العرض اليومي في كل دار عن أربع حفلات يراعى الآتى :

١ - في حالة قيام دار العرض بتخصيص حفلة أو أكثر من حفلات عرض الفيلم لأى غرض آخر يحتسب إيراد هذه الحفلة على أساس أعلى إيراد تحقق في حفلة مماثلة في نفس الأسبوع .

٢ - في حالة توقف العرض بالدار حفلة أو عدة حفلات بسبب قوة القاهرة أو لأى سبب من الأسباب يخفض الحد الأدنى الأسبوعي المقرر للدار بما يوازى أعلى إيراد حفلة أو حفلات مثيلة من نفس الأسبوع .

ثانياً - تعرض الأفلام السينمائية المصرية في دور العرض (الدرجة الثانية والثالثة) في القاهرة والإسكندرية ومصر الجديدة بنسبة ٤٥٪ للفيلم و ٥٥٪ لدار العرض على أن تخضع قيمة أفلام التكلفة من مجموع الإيراد قبل احتساب هذه النسب .

ثالثاً - تعرض الأفلام السينمائية المصرية في دور العرض الدرجة الأولى بالمحافظات الأخرى بجمهورية مصر العربية التي تعرض بالنسبة المئوية وفقاً لما يلى :

في الأسبوع الأول ٥٥٪ للفيلم ٤٥٪ لدار العرض .  
في الأسبوع الثانى ٥٠٪ للفيلم ٥٠٪ لدار العرض .  
في الأسبوع الثالث والأسابيع

التالية ٤٥٪ للفيلم ٥٥٪ لدار العرض .  
المادة الثانية - تلغى المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٤

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ ( ٢٩ مارس سنة ١٩٧٩ )

د . حسن محمد إسماعيل

## وزارة التعليم والثقافة والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩

بتمديد بعض أحكام القرار رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم عرض الأفلام السينمائية

وزير التعليم والثقافة والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم عرض الأفلام السينمائية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧٤ النص الآتى :

أولاً - تعرض الأفلام السينمائية المصرية فى دور العرض "الدرجة الأولى" فى القاهرة ومصر الجديدة والإسكندرية بالنسبة المئوية وفقاً لما يلى :

(١) يحدد نصيب كل من الفيلم ودار العرض صافي الإيراد على النحو الآتى :

فى الأسبوعين الأول والثانى ٥٥٪ للفيلم ٤٥٪ لدار العرض .  
فى الأسبوع الثالث ٥٠٪ للفيلم ٥٠٪ لدار العرض .

فى الأسبوع الرابع والأسابيع التالية ٤٥٪ للفيلم ٥٥٪ لدار العرض .

وبقصد بصافي الإيراد إجمالى المتحصل من بيع التذاكر بعد خصم الضرائب والرسوم الملحقه بها وحق المؤلف فى الأداء العالى .

(ب) يستمر عرض الفيلم إذا حقق أسبوعياً الحد الأدنى لصافي الإيراد المقرر لكل دار عرض من دور عرض الدرجة الأولى وفقاً لما يأتى :

١ - ٢٥٠٠ جنيهه (ألفان وثمانمائة جنيهه) لكل من دور العرض "راديو - ريفولى - كايرو - مترو".

٢ - ٢٢٥٠ جنيهه (ألفان ومائتان وخمسون جنيهه) لدارى عرض "ديانا ومصر بالاس".

٣ - ٢١٥٠ جنيهه (ألفان ومائة وخمسون جنيهه) لكل من دور عرض "ميامى - أوبرا - قصر النيل".

٤ - ٢١٠٠ جنيهه (ألفان ومائة جنيهه) لدار عرض "رسميس".